(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 199-212

الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات واثرها في التشريعات العراقية

أ.م.د. حميدة علي جابر[1]*

[1] *وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, الدائرة القانونية, بغداد, العراق*

الملخص

الاطفال قادة المستقبل، بل هم المستقبل، وهم الامل المنتظر لبناء وطن كريم لذلك يتوجب أن ينشأ الطفل في جو امن للعب والنمو والتعلم، ومفعمة بالنصيب الوافر من الاهتمام والرعاية، الا أن ربع أطفال العالم على الأقل لا ينعمون بالكثير من الحقوق بشكل عام، وبالنسبة لأطفال العراق الذي انهكته الحروب والازمات، ووفقا للعديد من الدراسات والتقارير هي أكثر قسوة ومعاناة. وقد شهد القرن الحالي انبثاق اتفاقيات دولية عديدة ومنظمات حكومية وغير حكومية، اتخذت عددا من الاستراتيجيات لحماية الطفل في الازمات، وقد انبثقت من منظمة الامم المتحدة عدة قرارات، واعلانات لحماية الطفولة وقت الازمات، ووضع العراق عدة تشريعات واستراتيجيات لحماية الطفل، وعلى الرغم من كل الجهود الدولية وانعكاساتها على التشريعات العراقية الداخلية الا ان معاناة الاطفال والخطر المحيق بهم مازال قائم.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية حقوق الطفل، الازمات، الاستراتيجيات، حماية الطفل، مستقبل الطفولة.

International Mechanisms for Child Protection in Crises and their Impact on Iraqi legislation

Asst. Professor .Dr. Hameeda Ali Jaber[1]*

[1]*Ministry of Higher Education and Scientific Research, Legal Department, Baghdad, , Iraq*

Abstract:

Children are the leaders of the future, rather they are the future, and they are the hope for building a dignified homeland. Therefore, childhood should be the safe period for growth, learning and play, and filled with an abundant share of love, care and protection, until its full capabilities are developed. However, at least a quarter of the world's children do not enjoy this Rights, although this is the case of children in the world, according to several reports, the suffering of children in Iraq, which has been exhausted by wars, is cruller and suffering.

The current century has witnessed the emergence of many international agreements and governmental and non-governmental organizations, which have taken a number of strategies to protect children in crises. Several resolutions and declarations for the protection of children have emerged from the United Nations, and Iraq has developed several legislation and strategies for child protection, and despite all international efforts and their repercussions On the internal Iraqi legislation, but the suffering of children and the danger surrounding them still exists.

In the new democratic Arab and European countries, feminist movements play an important role in societies. These movements seek to change corrupt systems and challenge social structures in Morocco and other countries. In order to control these movements and present a positive image of the treatment of women, governments establish laws and rights that enhance women's rights and make the country appear

* **Email address: hameedaalkahtany@gmail.com**

advanced, but they may not significantly affect women's reality , Feminist movements in Morocco mainly focus on these laws and seek to include their agenda in legislation, but the authorities ignore these demands and refuse to recognize their initiatives. Consequently, the activity of feminist movements is restricted and the government attempts to contain any feminist movements that threaten the existing order ,This strategy is part of the government's efforts to limit the influence of the feminist movement, and has been used in several historical cases in Morocco. Governments must recognize women's rights and support their efforts, rather than trying to suppress their voices and restrict their activism.

Keywords: Convention on the Rights of the Child, crises, strategies, child protection, the future of childhood.

المقدمة:

يبدأ تقييم مستوى نمو وتطور الدول من خلال احترامها لحقوق الطفل على كل الاصعدة, ومن خلال ما تقدمه للطفولة من حماية وخاصة في وقت الطوارئ والأزمات، وتشكل فئــة الاطفال في العراق نسبة كبيرة وفق احصائيات وزارة التخطيط لعام 2020، حيث بلغت فئة صغار السن حتى 14 عاما، (40.4%) من مجموع سكان العراق. وقـد تكـون هـذه الفئــة ضمــن أكثــر النــاس عرضــة للخطــر بصفــة خاصــة في وقت الازمات.

تنبثق اهمية البحث في ان اليات حماية الطفل تعد نقطة ارتكاز في مختلف فروع القانون، وقد أسهمت الاتفاقيات و المواثيق الدولية الراعية لحقوق الطفل في تطوير القوانين الوطنية ؛ بحيث أصبحت الضمانات الدستورية و القانونية أكثر اتساعا وانسجاما معها، و الأنظمة القضائية أكثر فاعلية في تعزيز حقوق الطفل و حمايته و إيلاء مصالحه الاعتبار الأول.

والهدف من هذا البحث الكشف عن الاليات والتدابير الدولية المختلفة لرعاية وحماية الطفل وقت اللازمات التي تهدد حياة ونمو ورفاهية الطفل، ومدى جدية الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق الطفل، والتشريعات الداخلية ودورها في توفير الحماية اللازمة للطفل. ونظرا لكون الطفل يعتبر النواة الأساسية في الأسرة و المجتمع ورمز المستقبل الإنساني و الجيل الطالع، فإن المشرع العراقي أقر مجموعة من القوانين التي تضمن الرعاية والحماية اللازمة له.

وتتبلور اشكالية البحث في عدة تساؤلات اهمها:

- من هو الطفل المعني بالحماية وما لمقصود بالأزمات ؟
- ما هي مدى فعالية الضمانات القانونية التي اقرتها التشريعات العراقية لحماية الطفل في الازمات؟
- هل تنسجم الاليات الوطنية المعتمدة لحماية الطفل وقت النزاعات مع الاليات الدولية؟

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، عبر قراءة نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية المعنية بحماية الطفل وقت الازمات، كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاطار العملي للآليات الدولية والداخلية الرامية لتوفير الحماية اللازمة للطفل، وذلك لإظهار وتوضيح النقص والفراغ الذي يعتري هذه الاليات.

وبخصوص هيكلية الدراسة، اذ قسمت الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم الطفل والاساس القانوني لحماية الطفل وقت الازمات، في المطلب الاول سنتناول التعريف الفقهي والتشريعي للطفل، اما في المطلب الثاني سنتناول الاساس القانوني لحماية الطفل في الازمات، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الاستراتيجيات الدولية والوطنية لحماية الطفل في

الازمات، في المطلب الاول سنتناول الاستراتيجيات الدولية لحماية الطفل في الازمات وفي المطلب الثاني سنتناول الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفل في الازمات.

المبحث الأول

مفهوم الطفل والأساس القانوني لحماية الطفل وقت الأزمات (1)

يعم أغلب دول العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص ازمات مجتمعية عديدة (سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية) نتيجة النزاعات والحروب التي تمزق صفوفها وما يرافق ذلك من مخاطر كبيرة تلحق وتحيق بالطفل، ولأجل توضيح مفهوم الطفل المعني بهذه الدراسة والضحية الاكثر تضررا بالأزمات لابد من التعريف الفقهي والتشريعي للطفل في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سوف نتناول الاساس القانوني لحماية الطفل في الازمات.

المطلب الأول

التعريف الفقهي والتشريعي للطفل (2).

لغرض الاحاطة بمفهوم الطفل لابد من تناول التعريف الفقهي للطفل وهذا ما سيكون في الفرع الاول والتعريف التشريعي للطفل الذي سوف نتناوله في المطلب الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للطفل

حدد فقهاء الاسلام مرحلة الطفولة من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ حيث يخرج الطفل بالبلوغ عن مرحلة الطفولة ويدخل مرحلة جديدة بكلّ ما للكلمة من معنى وهي البلوغ (3).

وقد ورد تعريف الطفل في قاموس أكسفورد بأنه كل مولود بشري حديث الولادة لا يزال طفلا حتى يصل إلى سن البلوغ أو سن الرشد وينطبق هذا المفهوم على كل من الذكر والأنثى وتسمى هذه المرحلة التي حياها الأطفال من الولادة إلى سن الرشد مرحلة الطفولة (4).

اما علم النفس الذي يولي رعاية الطفولة اهتماما خاصا ليس فقط منذ الولادة، كما هو الحال لدى علم الاجتماع،

وإنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه، والفترة التي يقضيها الإنسان في مرحلة التكوين، فهي أخط مراحل عمره على الإطلاق, وتأسيسا على ما تقدم فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي، وهو يحدد البلوغ عند الجنسين بالعلامات الظاهرة لكل منهما، فإن لم تظهر العلامات، فيعرف ذلك بالسن، وإ ذا كان من السهل تحديد البلوغ بالأمارات الدالة عليه ألا أنه يصعب أن تحدد تحديدا دقيقا لسن البلوغ، لأن العلامات الظاهرة تختلف من فرد إلى آخر(5).

ومن جانب اخر تباينت وجهات نظر فقهاء علم الاجتماع في تعريف الطفل وظهرت ثلاث اراء تمثلت بما يأتي:

الرأي الأول: عند اصحاب هذا الرأي مرحلة الطفولة تبدأ عند ولادة الطفل حتى بلوغ الثانية عشرة من عمره.

الرأي الثاني: اما اصحاب هذا الرأي فانهم يرون مرحلة الطفولة بأنها الفترة الأولى من فترات تكوينه ونمو شخصيته، وتبدأ عند ولادة الطفل حتى بداية فترة البلوغ.

الرأي الثالث: وبالنسبة لإصحاب هذا الرأي فان الطفولة هي مرحلة تبدأ من ولادة الطفل حتى بلوغ سن الرشد، وهي تختلف من ثقافة لأخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ او عند عقد الزواج او يطلق على سن محددة لها.

يلاحظ مما سبق ان الفقهاء بمختلف شرائعهم لم يتفقوا على تعريف موحد للطفل لكنهم اتفقوا في تبيان مرحلة بداية الطفولة وهي الولادة واختلفت في تحديد سن نهاية الطفولة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للطفل

أولا: التعريف الدولي للطفل

على الرغم من ورود مصطلح الطفل في عدد من الاعلانات والاتفاقيات الاقليمية والدولية ، ابتداء من "إعلان جنيف لحقوق الطفل" عام "1924مروراً بإعلان حقوق الطفل في عام 1959" وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الانساني إلا أن اغلب هذه الاتفاقيات لم تحدد تعريف الطفل تحديدا شاملا، ولم تتطرق اكثرها لتحديد سن الطفل ونهاية فترة الطفولة.

اما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(6) . فقد عرفت الطفل في المادة (1) بانه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". الا ان هذا التعريف واجه نقدا من قبل الفقهاء وخاصة ما يتمحور حول بداية مرحلة الطفولة وان التعريف لم يكن دقيقا وشاملا ولم يتطرق لرعاية الطفل قبل الولادة، وهناك من يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ عند الولادة وجانب اخر من الفقه يرى بسط هذه المرحلة على فترة الحمل .

اما الخلاف الذي يخص نهاية مرحلة الطفولة فهناك من يرى تحديد سن الطفل إلى الثامنة عشرعاما يتوافق مع ما ترنوا إليه الاتفاقية, وهناك من يرى أن رفع السن حتى الثامنة عشرة عاما يتعارض مع تقسيمات العلوم الحديثة، حيث ان مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ ومن ثم تليها مرحلة المراهقة (7).

وقد عرفت الطفل الاتفاقية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999والصادرة عن منظمة العمل الدولية: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة "(8). اما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل فقد عرف الطفل بما يلي: "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة"(9). عرفت الاتفاقية الخاصة بالإمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة (2-2) بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ".

يتضح مما سبق ان هناك اتفاق عند اغلب الاتجاهات على وضع معيار للسن بـ 18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى للسن.

ثانيا: تعريف الطفل في التشريعات العراقية

اشارت عدد من المواد الى تعريف الطفل منها:

1. المادة (106) من "القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة ١٩٥١" وضعت معيار لسن الرشد بـ(18) عاما كاملا وحددت سن التمييز بـ (7) سنوات.
2. المادة (٣) من "قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣" اشارت الى وضع معيار للمسؤولية الجنائية للصغير وانه لا يسأل جنائيا "الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره".

3. المادة (٦٤) من "قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل "اشارات الى وضع معيار لإقامة الدعوى الجزائية على الصغير وحددت اتمامه السابعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، اما مشروع "قانون الأحداث الجديد "حدد معيار للمسؤولية الجنائية للحدث إلى سن ١١ سنة.

اما مشروع قانون حماية الطفل العراقي فقد عرف الطفل بانه: "يقصد بالطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ولد حيا ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره"(10).

يلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي لم يتطرق الى مصطلح الطفل وإنما تطرق الى مصطلح الصغير أو الحدث أو الصبي وهذا ان دل على شيء فهو يدل على الدقة القانونية، وان وضع معيار للسن الرشد بـ (18) عاما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، كما ان تعبير طفل ذكر فقط في مشروع القانون حماية الطفل العراقي الذي مازال قابعا في اورقة البرلمان العراقي منذ عام 2017.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية الطفل في الأزمات

لإيضاح الاساس القانوني الدولي لحماية الطفل في الازمات سوف نتناول الاساس القانوني لحماية الطفل في الازمات في المواثيق الدولية في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنتناول الاساس القانوني لحماية الطفل في التشريعات العراقية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية الطفل في الأزمات في المواثيق الدولية

ابدى المجتمع الدولي اهتماما ملحوظا بالأطفال وقد الزمت المادة (23) من النظام الأساسي "لعصبة الامم المتحدة" التي انشأت عام 1919 الدول الاعضاء بضرورة توفير ظروف عادلة في بلدانهم للأطفال (11). وقد أنبثق عن مؤتمر "عصبة الأمم عام 1924 " "إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل"، وقد تألف نص الإعلان من خمس نقاط وكان يكفل الطفل رعاية خاصة وحماية بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم، وتعد اول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق وقد جاء فيها "ان البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات". الا أنها فقدت قيمتها بنشوب الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 1949ابرمت اتفاقيات جنيف الاربعة والرامية الى حماية الاشخاص المدنيين وقت النزاعات الدولية ومن ثم توجت الجهود الدولية التي بذلتها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1977 " الى ابرام "البروتكولين الإضافيين للمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية" وقد تضمنا معالجات لأمور لم تتطرق الاتفاقيات الاربعة لمعالجتها، واولت الاطفال حماية عند النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، حيث حظرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (12). وفي العام 1989 تم ابرام "اتفاقية حقوق الطفل" وقد اولت الاتفاقية حماية الاطفال المزيد من الاهتمام ومن ثم أعقبها البروتكول الاختياري الملحق بها في العام 2000.

نستنتج مما سبق ان المجتمع الدولي منذ تآسيس عصبة الأمم قد أولى الطفولة اهتماما ملحوظا تجلى في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الا ان واقع الحال يشير الى عكس ذلك فما زالت الطفولة ونحن في القرن الحادي والعشرين اليوم تعاني من كل اشكال العنف والقسوة والتهجير والمجاعة وواقع أطفال غزة اليوم شاهدا على ذلك.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية الطفل في التشريعات العراقية

حرصت التشريعات العراقية على حماية حقوق الطفل في جميع الظروف فقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 حق الطفولة حيث اشار الى هذا الحق في باب الحقوق والحريات فصل الحقوق: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة , وللأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايته وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وتكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل حياة كريمة"(13).

اما قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، فقد نص على ان: "لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل".

وفي الازمات الاجتماعية نجد المشرع العراقي حرص على حماية حقوق الطفل حيث اشار "قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959" على الحفاظ على حق الطفل في منحه اسم وجنسية وكذلك حقه في النسب وحمايته من خلال توفير النفقة والحضانة والرعاية وضرورة توفير بيئة صحية امنة مرفهة تساهم في تعزيز النمو الصحي للطفل.

اما "قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980" فقد كفل رعاية الطفولة فقد اشارت المادة(101) من القانون الى مهام مديرية رعاية القاصرين والمتمثلة بالرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر وحددت "الولي والوصي والقيم" والزمتهم بوجوب حفظ اموال القاصر وتنميتها على شكل ودائع في المصارف وادارة العقارات العائدة للقاصر، كما الزمتهم بوجوب العناية بالقاصر نفسه في جوانب حياته كافة الاجتماعية والدراسية.

اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012 فقد ذكر فيما يعد صور لجريمة الاتجار بالبشر ما يلي:"الاتجار بالأطفال وذلك لاستغلالهم جنسيا او العمالة او التجنيد في مناطق الصراعات المسلحة". وبالنسبة لتجنيد الاطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة. فقد اشار" قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 المعدل"، إلى إن "عمر التجنيد للضباط ابتداء من رتبة ملازم، يجب أن يكون المتطوع قد أكمل عشرين سنة، وبالنسبة للمراتب (الجنود) يجب أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة" (15).

وقد شهد العراق حالات لتجنيد الاطفال من قبل المجاميع الارهابية مع ذلك لم يشرع الى الان قانون يتعلق بمكافحة تجنيد الأطفال والمعاقبة عليه، ووفقا لآلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ في العراق فقد تحققت الأمم المتحدة من وجود (271) حالة تجنيد لأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع منذ عام 2014.

يلاحظ مما سبق ان لحماية الطفل في الازمات بجميع الظروف وفي كامل انواعها سواء ازمات اجتماعية او اقتصادية او ازمات حروب وصراعات كان للطفل في التشريعات العراقية نصيبا واضحا من كفالة حقه في الحياة وحقه في عيش حياة امنه طيبة كريمة وكان الاجدر بالمشرع العراقي تشريع قانون خاص يتوافق مع حجم الضرر يجرم تجنيد الاطفال رغم ان تجنيدهم عادة يكون من ضمن فئات متطرفة خارجة عن القانون .

المبحث الثاني

الاستراتيجيات الدولية والوطنية لحماية الطفل في الأزمات

حماية الأطفال وخاصة وقت الازمات هي الوقاية من الاستغلال والإساءة والإهمال والممارسات الضارة والعنف ضد الأطفال ومواجهتها. وهي جزء لا يتجزأ من اتفاقية حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة. وحماية الأطفال عالمية شاملة: فهي لجميع الأطفال في كل مكان، وفي جميع البلدان مهما كان مستوى الدخل فيها. لذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين في المطلب الاول سنتناول الاستراتيجيات الدولية لحماية الطفل في الازمات وفي المطلب الثاني سنتناول الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفل في الازمات.

المطلب الأول

الاستراتيجيات الدولية لحماية الطفل في الأزمات

سنتناول دور الامم المتحدة في حماية الطفل اثناء الازمات في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنتناول دور مجلس الامن في حماية الطفل اثناء الازمات.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل أثناء الأزمات

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق الطفل بشكل خاص وتجلت هذه الحماية بإيفاد مراقبين لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان ووضع مبادرات واستراتيجيات لحماية الطفل وخاصة اثناء الازمات, وقد برز وتطور دورها بعد انعقاد "المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968", الذي انبثقت منه عدة قرارات منها تثبيت بداية عمل الأمم المتحدة في المجال الإنساني وتوفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال, وفي عقد الثمانينيات وعلى اثر ماورد في تقارير "اليونيسيف " ان هناك مايربوا على عشرين يشارك الأطفال فيها وهم ما بين العاشرة والثامنة عشرة عاما بالتدرب على الأعمال العسكرية تمهيدا لا شراكهم في الحروب الأهلية والدولية وأن ظاهرة "تجنيد الأطفال" في ازدياد وخاصة في "أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية" (16).

ولعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في المحافظة على السلم الدولي فقد تكللت جهودها بإصدار "الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974", على اعتبارهم الفئة الاكبر المتضررة التي يصيبها الاذى وقت النزاعات المسلحة الدولية، ويتعرضون لأعمال غير إنسانية حيث دعت "الجمعية العامة" الدول إلى التزام الدول بما يلي:

1. "منع الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل وهو ما يلحق بيم الاما لا تحصى خاصة بالأطفال والنساء".
2. "وجوب الوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة ".
3. "كل أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال تعد عملا اجراميا والمتمثلة بالحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة"(17).

وأنشئ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICE) من قبل "الجمعية العامة" في 1946/12/11، لتقديم المسكن والمأكل والأدوية والملبس للأطفال وقت النزاع المسلح, ومن ثم ارتأت ان تقدم مهام الصندوق بشكل مستمر، فأنبثق القرار رقم (8/802-د) في العاشر من سنة 1953، الذ طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاستمرار في بيان عملها بشكل

دوري، وطرح التوصيات إلى "الجمعية العامة"، وتعديل أسمه إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF". وقد تطور هذا النشاط و اصبح شاملا العام اجمع، ولم يقتصر على تقديم الدعم والمساعدة للأطفال وقت النزاعات بل اضحى مستجيبا لاحتياجاتهم الضرورية وقت السلم وخاصة في الدول النامية (18). وتثمينا لما قدمته فقد تم منحها جائزة "نوبل للسلام" عام 1965، وقد اصبح عام 1973جهازا فرعيا دائما "لهيئة الأمم المتحدة" (19).

اما لجنة حقوق الطفل والتي تأسست إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وتتألف من عشرة خبراء يعملون بصفة فردية، وتجتمع في جنيف ثلاثة مرات في السنة. وتقوم بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تلبية التزاماتها التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، كما تقدم كل سنتين تقريرا عن أنشطتها للجمعية العمومية للأمم المتحدة. وقد أدخلت اللجنة المنظمات غير الحكومية كعامل أساسي في تعزيز ومراقبة حقوق الطفل . تعرضت اللجنة لانتقادات عدة مما دفع "الجمعية العامة" وبقرارها المرقم (251/60)، في 2006/3/15، لحل اللجنة وتأسيس "مجلس حقوق الإنسان"، الذي تمحور دوره بحماية الأطفال خلال "النزاعات المسلحة" (20).

وفي عام 1997قام الأمين العام بتعيين السيد" أولارا أوتونو"، ليكون نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا، للدفاع عن الأطفال المحتجزين اثناء الحرب، وكذلك لديه مهام اخرى من شأنها ابراز حجم الضرر على الاطفال وبيان التقدم الذي احرزه في تخفيف المعاناة ، وتوضيح الاجراءات المتخذة لتخفيف التحديات التي تواجهه لأجل تعزيز الحماية للأطفال وقت الازمات (21).

يلاحظ مما سبق انه رغم الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في إيلاء الطفولة اهتماما واضحا وملحوظا تمثل وتجلى بانبثاق قرارات عدة تصب في رعاية وحماية الطفولة فضلا ان تأسيس لجنة حقوق الطفل وتضمينها مهام تصب في تحقيق حقوق الطفل الا ان الواقع العملي مؤسف ومازالت الطفولة ليست بخي، فهي تعاني من القتل والتهجير القسري ويفتك الجوع بعدد ليس بالقليل منها وتتفشى الامراض والاوبئة وخير شاهد قريب على ذلك أطفال غزة.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء الأزمات

لأهمية الدور الذي يلعبه "مجلس الأمن الدولي" لتحقيق الأمن والسلم الدوليين انبثقت منه عدة قرارت هامة في لغرض حماية الطفولة وقت النزاع المسلح واهم هذه القرارات التي تتمتع بصفة الالزام ما يلي:

1. القرار الصادر بتاريخ 30 / 8 / 1999

أكد القرار على وجوب تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال وقت النزاعات المسلحة وتقديم الخدمات الطبية و التعليمية وتقديم الدعم للأطفال الذين تعرضوا لتشوهات جسدية أو اضطرابات نفسية وتقديم برامج لإزالة الألغام. وأكد القرار على النظر بعين الاعتبار حماية الطفولة عند اتخاذ التدابير بموجب المادة (41) من "ميثاق الأمم المتحدة". (22).

2. القرار الصادر بتاريخ 11 / 8 /2000

أشار القرار إلى ما تضمنته "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182)" من احكام تهدف لحماية الطفولة، كما الزمت الدول بضرورة مراعاة وقواعد حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة الخاصة بالأطفال, كما دعا القرار "الأمين العام للأمم المتحدة" الى الاستمرار بتقديم تقاريره المتعلقة بموضوع حماية الاطفال وقت النزاعات المسلحة(23).

3. القرار الصادر بتاريخ 22 / 4 / 2004

شدد القرار تواجد العاملين في مجال "المساعدة الإنسانية" لغرض تقديم كافة المساعدات للأطفال المتضررين وقت الازمات ,وعد تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية جريمة حرب وفق أحكام "النظام الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية وقدد حدد البروتوكول الاختياري السن الأدنى للتجنيد الإلزامي بما لا يقل عن ثمانية عشر عاما(24).

ويتضح مما سبق من القرارات، أن "مجلس الامن" أكد التزامه بحماية الطفولة وقت الازمات الا انه لا يخفي علينا ان قرارات مجلس الامن بفرض الحصار الاقتصادي على العراق قد تسبب بموت مئات الالف من الاطفال, إذ تشير الإحصاءات إلى انه منذ عام ١٩٩١ ولغاية ٢٠٠٢ بلغ عدد الوفيات في العراق اكثر من (٣١٤,١,٧١٧) وفاة منهم (٧١٣,٠٦٥) اقل من عمر خمس سنوات و (١,٠٠٤,٢٤٩) أكثر من خمس سنوات(25).

المطلب الثاني

الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفل في الأزمات

واجه العراق لسنوات طويلة العديد من العقبات والتحديات التي انعكست سلبا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي مما كان لها الاثر السيئ الكبير على الأطفال الذين يشكلون الفئة الاكبر من المجتمع، مما دفع السلطات العراقية الى اتخاذ العديد من التدابير التي توائم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل وايلاء الاولوية لحمايته وقت الازمات , واهمها تأسيس "هيئة رعاية الطفولة" (26). التي تتبنى عملية رسم السياسة الوطنية الشاملة لحماية الطفل في العراق وبالتنسيق مع "اليونيسيف", ومن اهم الانجازات التي حققتها الهيئة ما يلي:

1. قامت بالتعاون مع "اليونيسيف" بإبرام عشرة مؤتمرات علمية للدفاع عن حقوق الطفل، كما قامت بمناقشة عدد من البحوث لنخبة من الاساتذة والباحثين في الجامعات والوزارات العراقية ومنظمات المجتمع المدني والتي اولت العقبات والتحديات المتمثلة في " عمالة الاطفال ، التسرب ، التشرد ، التيتم ....." اهمية قصوى لغرض وضع الحلول والمعالجات لمثل هذه الظواهر .
2. سعت لتشكيل "برلمان للطفل العراقي" لتنسجم مع توصيات المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية الطفولة.
3. العمل على ضمان مصادقة العراق على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والذي لا يتعارضان مع القوانين والتشريعات العراقية وفعلا صادق العراق على البروتوكولين .
4. بموجب كتاب الهيئة المرقم 38،41،47 في 7/13، 7/24، 8/8 من عام 2005 تمت مفاتحة لجنة كتابة الدستور لتضمين مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدستور العراقي الجديد وتكلل هذا النجاح في نص المادة (29) من الدستور والمادة التي تلتها والتي بموجبها كفلت الدولة الامومة والطفولة و رعاية النشأ والشباب وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي بكل صوره ومنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وحق الفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة في الضمان الاجتماعي والصحي.

5. قدمت الهيئة مقترحا الى امانة مجلس الوزراء على اثر التفجير الارهابي الذي ذهب ضحيتها اربعة وثلاثون طفلاً في منطقة بغداد الجديدة باعتبار يوم الثالث عشر من تموز من كل عام يوماً للطفل العراقي وحصلت موافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء على هذا المقترح وقد اعتبر هذا اليوم يوماً للطفل العراقي يستذكر به سنويا (27).

ومن التدابير والاستراتيجيات الاخرى هي ما طرأ من تعديلات عديدة على القوانين الخاصة بالطفولة لأجل الحفاظ على حقوق الطفل وحمايتها انسجاما مع الحقوق المنصوص عليها في "اتفاقية حقوق الطفل".

كما استحدثت وزارة الداخلية مـديرية "حماية الأسرة والطفـــل مـــن العنف الأســـــري"، والتي تخصصت في الدعاوى الجزائية المتعلقة بتعنيف الطفل، حيث أصبحت هذه الدائرة إحدى مؤسسات وزارة الداخلية وتظم مقر المديرية و(16) قسم اثنان في بغداد فــي جانبي الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة (28).

كما تم أنشاء "المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق"(29) ومن ابرز مهاما:

1. "تقوم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون".
2. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.
3. دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب؛
4. تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
5. التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.
6. التوعية حول حقوق الإنسان كما تقوم بتلقي الشكاوي حول الانتهاكات لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

يتضح مما سبق ان العراق اتخذ عدد من التدابير والاستراتيجيات التي تولي العناية والرعاية والاولوية لحماية حقوق الطفل وخاصة في الازمات بكافة انواعها , وكانت متوائمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والمختصة في حماية حقوق الطفل بشكل خاص كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقيات حقوق الانسان بشكل عام , لكن ومع وجود هذه التدابير والاستراتيجيات المتخذة الا ان الواقع العملي للطفل في الازمات ظل متراجعا متخلفا في الكثير من المفاصل والجوانب على الرغم من وجود هذه التدابير والأهداف السامية الرامية لتحقيها. والعبرة ليس في سن واتخاذ هذه التدابير وانما في السعي الحثيث وتكاتف جهود جميع السلطات لتوفير الحماية اللازمة للطفل الذي يشكل عماد المستقبل وتحقيق مستوى من الرفاهية له لعيش في كنف حياة طيبة كريمة يشعر خلالها بإنسانيته ليكبر ويشتد عوده وهو يشعر بالامتنان للوطن والدولة .

الخاتمة

بعد ان اتممنا دراستنا فيما يتعلق بالأليات الدولية لحماية الطفل في الازمات واثرها في التشريعات العراقية والتي بحثناها من جوانب دولية ووطنية، توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن ايرادها وفقا للاتي:

اولا: الاستنتاجات

1. ان الفقهاء بمختلف شرائعهم لم يتفقوا على تعريف موحد للطفل لكنهم اتفقوا في تبيان مرحلة بداية الطفولة وهي الولادة واختلفت في تحديد سن نهاية الطفولة.
2. على الرغم من ورود مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل والاتفاقيات المختصة "بالقانون الدولي الانساني" إلا أن معظمها لم تحدد تعريف الطفل بشكل دقيق، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل، أو انتهاء فترة الطفولة.
3. هناك اتفاق في اكثر الاتفاقيات الدولية على وجوب وضع معيار لسن الطفل ب 18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى.
4. اتفاقية "حقوق الطفل" لعام 1989 والبروتكول الاختياري الملحق بها في العام 2000 بلورتا الاهتمام الدولي ببذل المزيد من العناية والاهتمام والحماية للأطفال .
5. هناك مجموعة لا بأس بها من الآليات الدولية الرامية لحماية الطفل وقت الازمات متمثلة بقرارات وتوصيات صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن .
6. اتخذ العراق عدد من التدابير والاستراتيجيات التي تولي العناية والرعاية والاولوية لحماية حقوق الطفل وخاصة في الازمات بكافة انواعها , وكانت متوائمة مع الاتفاقيات الدولية, لكن ومع وجود هذه التدابير والاستراتيجيات المتخذة الا ان الواقع العملي للطفل في الازمات ظل متراجعا متخلفا في الكثير من المفاصل والجوانب على الرغم من وجود هذه التدابير والأهداف السامية الرامية لتحقيها.

ثانيا: التوصيات

1. اخذ التدابير الوقائية التي تهدف تدعيم الأساس القيمي للمجتمعات وتعبئة الرأي العام من أجل تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي قادر على اعتراض سبل امتهان الأطفال وانتهاك حقوقهم في الازمات.
2. وضع الاليات المناسبة لضبط حالات "تجنيد الأطفال" والحد من أسبابها ونموها وتطورها وقت النزاعات المسلحة.
3. الاولوية لمصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام القانون عليه.
4. التوعية بحقوق الطفل واقامة حول كيفية رفع الشكوى وتقديم البلاغات من قبل الأطفال الذين تعرضوا للانتهاك وقت الازمات .
5. الاسراع في التصويت على "مشروع قانون حماية الطفل" العراقي وكذلك مشروع قانون حماية الاسرة من قبل مجلس النواب العراقي.
6. ضرورة ايلاء السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الاهتمام بما يخدم مصالح الطفل وتعزيز حقوقه وحمايته من الانتهاك وقت الازمات ضمانا لمستقبل عالم بأسره.

الهوامش:

(1) تعرف الازمات على انها :" موقف ضاغط يضعف فيه قوى الفرد او المنظمة او المجتمع ودفاعياته الى ادنى قدر ممن ، هذا الموقف ينشأ ويتطور بسرعة تفوق سرعة المواجهة بالإمكانيات العادية ، ويحتاج الى التدخل الفوري والسريع والمنظم لتخفيف حدة المؤثرات التي تسببه بداية ، ثم العمل على عدة مستويات حتى يتم ازالة الموقف الضاغط تماماً ، والعودة الى الحياة الطبيعية مرة أخرى". ينظر: أكرم عثمان, الخطوات المثيرة لإدارة الضغوط النفسية ، دار ابن الحزم ، بيروت ، لبنان,2002,ص55.

(2) يعرف الطفل لغة :"طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطِّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى", ويعرف الطفل: "طفل بالفتحة على حرف الطاء , تأتي في معنى رفق مثلا : طفل الراعي للإبل , ومفادها رفق الراعي بالابل في السير حتى تلحقها اطفالها. ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم, لسان العرب, الجزء الرابع, الطبعة الاولى , بيروت,ص476.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه , جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية ، بدون مكان نشر ، 2004,ص8.

(4) رقية خالد, مفهوم الطفل لغة واصطلاحا في العلوم المختلفة, متاح على الموقع الالكتروني https://mafahem.com/ تاريخ اخر زيارة 2022/10/5

(5) هلال عبد اللاه أحمد، خالد محمد القاضي , حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية, دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير, 2006, ص24.

(6)) تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 ،وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية "حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية ، والحق في المشاركة. وتعرض المتطلبات الرئيسية
لإعمال أي من هذه المبادئ أو جميعها نشرت في العدد(4787) في جريدة الرسمية بتاريخ 1991/5/24, وقد صادق العراق بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994 بتاريخ 1994/6/15

(7) حسن أنور حسن الخطيب, الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة القدس, عمادة الدراسات العليا, 2011,ص14.

(8) المادة (2) من الاتفاقية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام1999، متاح على الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٩,٦,٢٠٢٤.

(9) المادة (2) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠ متاح على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html، تاريخ اخر زيارة ٢٩,٦,٢٠٢٤.

(10) المادة (5) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي المتاح على الموقع الالكتروني https://shakirycharity.org/index_A.php?id=149&news_id=10353، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٩,٦,٢٠٢٤.

(11) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المصدر السابق, ص24.

(12) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، ص1991.

(13) ينظر: المادة (29/ اولا ,ثانيا, ثالثا) من الدستور العراقي لعام 2005.

(15) المادة (4/ الفقرة اولا)، والمادة (30/ الفقرة ثانيا)، من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم 3 لسنة 2010 المعدل.

(16) اليسون. ج. ل. بيلز: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، منشورات معهد ستوكهولم لأبحاث السلام في السويد، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 ، بدون دار نشر، بيروت، 2007,ص200.

(17) محمد سامي عبد الحميد, التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة)، ط 6 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000,ص145.

(18) Maggie Black, The Children and Nations: The story of UNCIEF, Forewords by: Peter Ustinov and Sir Robert Jackson, 1986, P492.

(19) . إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد(1)، السنة (39)، 1997، ص10.

(20) عبدالكريم عوض الخليفة، قانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص105.

(21) UN, Doc. A/S-27/3, P129.

(22) الامم المتحدة , مجلس الامن, الجلسة 4037, القرار1216, الصادر بتاريخ 1999/8/25, ص4.

(23) الامم المتحدة , مجلس الامن, الجلسة 4185, القرار1314 الصادر بتاريخ 2000/8/11, ص3.

(24) الامم المتحدة , مجلس الامن, الجلسة 4948, القرار1539 الصادر بتاريخ 2004/4/22

(25) سوسن شاكر مجيد ,العنف والطفولة دراسات نفسية ،دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط ١،عمان ، الأردن,2008,ص245.

(26) تشكلت هيئة رعاية الطفولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل(272) عام ١٩٨٢ , وفي عام 2005 ارتبطت بدولة رئيس الوزراء مباشرة باعتباره الذات التي تشرف على أعمال الهيئة وتصادق على محاضر اجتماعاتها وذلك بموجب كتاب الأمانة لمجلس الوزراء ذي الرقم ق/ 15480/27/1/2 في 2005/11/20 . وإن هيئة رعاية الطفولة هي الجهة الوطنية العليا التي يقع على عاتقها رسم السياسة العامة لشريحة الطفولة في العراق وبذل الجهود بين الجهات المهتمة والمنفذة لتلك السياسة والعمل على تطوير الخدمات والبرامج المقدمة في مجال رعاية وتنمية الطفولة ومتابعة تنفيذ تلك البرامج، وكذلك تقديم الاقتراحات بشأن تعديل التشريعات وإصدار تشريعات جديدة لضمان المزيد من العناية بالطفل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالمؤتمرات والحلقات النقاشية في مجال رعاية الطفولة والمشاركة فيما يعقد من قبل الهيئات العربية والوطنية والدولية. ينظر: اتفاقية حقوق الطفل, لجنة حقوق الطفل, النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية, بتاريخ 2014/3/17,ص22.

(27) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة, ورقة تعريفية بهيئة رعاية الطفولة , متاح على الموقع الالكتروني http://molsa.gov.iq/?page=163 تاريخ اخر زيارة 2022/10/29.

(28) تشكلت بناء على توصية من اللجنة العليا لحماية الأسرة والمشكلة بموجب الأمر الديوانـــي رقم (80) لسنة 2009 وانسجاما \مع حقوق الأسرة وخاصة المرأة والطفل التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في المواد (14 ، 15 ، 29 ، 30).

(29) أنشئت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بموجب القانون رقم (53) لسنة 2008.

المصادر

اولاً/ الكتب:

1. أكرم عثمان, الخطوات المثيرة لإدارة الضغوط النفسية ، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، 2002.
2. ابن منظور محمد بن مكرم, لسان العرب, الجزء الرابع, الطبعة الاولى , بيروت.
3. هلال عبد اللاه أحمد، خالد محمد القاضي, حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية, دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير, 2006.
4. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
6. اليسون. ج. ل. بيلز: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، منشورات معهد ستوكهولم لأبحاث السلام في السويد، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 ، بدون دار نشر، بيروت، 2007.
7. محمد سامي عبد الحميد, التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة)، ط 6 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
8. عبدالكريم عوض الخليفة، قانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
9. سوسن شاكر مجيد ,العنف والطفولة دراسات نفسية ،دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط ١،عمان ، الأردن,2008.

ثانياً/ البحوث والرسائل والاطاريح:

1. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه , جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية ، بدون مكان نشر ، 2004.
2. حسن أنور حسن الخطيب, الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة القدس, عمادة الدراسات العليا, 2011.
3. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد(1)، السنة (39)، لعام 1997.

ثالثاً/الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
2. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لعام 1990.
3. الاتفاقية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

رابعاً/ القوانين والتشريعات العراقية:

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. قانون رقم المفوضية العليا لحقوق الإنسان (53) لسنة 2008.
3. قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم 3 لسنة 2010 المعدل.

خامساً/ المصادر الالكترونية:

1. رقية خالد, مفهوم الطفل لغة واصطلاحا في العلوم المختلفة, متاح على الموقع الالكتروني https://mafahem.com/ تاريخ اخر زيارة 2022/10/5.
2. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, هيئة رعاية الطفولة, ورقة تعريفية بهيئة رعاية الطفولة , متاح على الموقع الالكتروني http://molsa.gov.iq/?page=163 / تاريخ اخر زيارة 2022/10/29.

سادساً/ المصادر الأجنبية:

1. Maggie Black, The Children and Nations: The story of UNCIEF, Forewords by: Peter Ustinov and Sir Robert Jackson, 1986, P492.
2. UN, Doc. A/S-27/3, P129.